

# **عقد الاستصناع**

**وعلاقته بالعقود الجائزة**

**الأستاذ الدكتور**

**محمد رأفت سعيد**

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية  
وكييل كلية الآداب - جامعة المنوفية  
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

297.14  
S1321

**دار الفقہ**

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د / محمد رافعه سعيد

جامعة المنوفية

# **عقد الاستصناع**

**وعلاقته بالعقود الجائزة**

**حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى**

**١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م**

**دار الوفاء للطباعة والتوزيع - جعفر - المطبورة**  
**الإجازة : من الإمام محمد بن الحارث لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠**  
**٢٢٥٦٢٣٠ / ٢٢٥٦٢٢٠ - ٩٧٤ - ٥٠٠ / ٢٢٦٠٧٤ - ٥٠٠**  
**المكتبة . كلية الطب ت.٢٤٩٥١٢٣٠ / ٥٠٠**  
**E-Mail : DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM**




# **عقد الاستصناع**

## **وعلاقته بالعقود الجائزة**

الأستاذ الدكتور

**محمد رافت سعيد**

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية  
وكييل كلية الآداب - جامعة المعرفة  
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



## المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فإن جهود فقهائنا ما زالت متابعة لكل جديد من وجوه التعامل بين الناس ؛ لتكيف هذا التعامل وتوصيفه ، ومعرفة موافقته أو مخالفته للأصول الشرعية . وتأسيسه على ما عرف من أدلة الأحكام ومدى تحقيقه للمقاصد الشرعية ، وقد يكون الوجه الجديد جاماً لوجوه معروفة من قبل ، ومنها يكون هذا الوجه ، وقد يضاف إلى هذه الوجوه القديمة بعض الأمور التي لم تعرف من قبل ، وهنا تظهر العقلية الفقهية في دقة التوصيف التي تتبع بإعطاء الحكم المناسب لكل وصف .

وهذا مجال لأنجاهات فقهية متعددة ، تدل على خصوبة الفكر ، وهي اتجاهات معتبرة ما دام الحال يتسع لأكثر من وجه ، وليس مقيداً بدلالة قطعية واحدة لنص من النصوص .

ومن وجوه التعامل التي يتحقق فيها هذا القول « عقد الاستصناع » ، فإن حاجة الإنسان إلى السلع التي تستصنع من الحاجات المتجددة ؛ وذلك لتطور الحياة البشرية ، بل وبصورة سريعة ، يكون المستصنع اليوم قدِيماً

في الغد ، وما صنع هذا العام ليس هو ما صنع في العام السابق ، فقد يحتاج الأمر إلى إضافات جديدة تتحاجها طبيعة الآلة ، أو الجهاز المصنوع ، وتنقضيه ضرورة الاستعمال .

كما أن الصانع في إطار هذا القفز السريع في التطور قد يحتاج إلى مال يدخل في تهيئة هذه المنتوجات ، وكذلك في نفقاته الخاصة .

وعلى ذلك فإن تحقيق حاجة المستصنوع والصانع تجعل بينهما هذا الوجه الذي يمثل عقداً بينهما يدفع فيه المستصنوع مالاً للصانع ليصنع له ما يريد . فكيف يكيف هذا العقد ؟

هل هو مواعدة أم بيع ؟

وهل يكون بيعاً لا ليس عند البائع ؟ فلا يجوز ؟

وهل يستثنى من هذا نظراً لحاجة الناس إليه كما استثنى السلم ، مع تحقيق ما يشترط في السلم من تحديد الصفة والقدر والأجل ؟

وهل تتحقق هذه الشروط يجعلنا نسميه سلماً ولا حاجة إلى استحداث اسم آخر هو الاستصناع ؟

ولكن لوحظ أن هذا الاستصناع يختلف عن السُّلْم في أن عقد الاستصناع يتضمن عمل عامل في الصناعة ، فهل هذا العنصر يجعلنا نطلق عليه عقد إجارة ؟ أم أن عقد الاستصناع فيه من جوانب هذه العقود ما يكون عقداً خاصاً يسمى بعقد الاستصناع ، وأن تضمينه لهذه الجوانب من العقود الجائزة يمنحه قوة الحكم بالجواز ؟

هذه التساؤلات هي عناصر كتابى عن « عقود الاستصناع وعلاقتها بالعقود الجائزة » لتكون خطة البحث على النحو الآتى :

بعد هذه المقدمة أتناول المباحث الآتية :

- تعريف الاستصناع .
- حكم عقد الاستصناع .
- هل الاستصناع مواعدة أم بيع ؟
- هل هو عقد بيع ما ليس عنده ؟
- عقد الاستصناع وعقد السلم .
- عقد الاستصناع ، وعقد الإجارة .
- الإجارة .
- ملخص .
- الخاتمة .
- المراجع .

وأسأل الله التوفيق للوفاء بهذه المباحث دراسة ، ومناقشة ، واستنتاجاً ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

أ.د . محمد رافت سعيد



## تعريف الاستصناع

الاستصناع في كتب اللغة يعني: طلب الصناع ، والصناع: هو العمل ، ومن ذلك قوله تعالى : «**صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ**» [ النمل : ٨٨ ] . والصناعة : حرف الصانع وعمله (١) .

ومعنى الكلمة - إذن - أن يطلب إنسان من صانع أن يعمل له عملاً معيناً ، فإذا أضفنا إلى ذلك ما يجعل هذا الطلب متحققاً لمراد الطرفين - دون منازعة بينهما - قلنا : ينبغي أن يحدد الطالب نوع ما ي عمل ، وقدره ، وصفته ، وكل ما يريد أن يكون عليه المصنوع ، فإذا اتفق الطرفان على هذه المواصفات في العمل والزمن ، واتفقا على تحديد الثمن الذي سيدفعه الطالب ، وقال الصانع : نعم . فهذه صورة عقد الاستصناع .

ويستوى هذا الشكل لل والاستصناع في أن يكون بين فرد وفرد ، أو بين فرد ومؤسسة أو مصنع .

أما تعريف الاستصناع لدى الفقهاء فإنه يخضع لوقف كل فقيه منه ، فأكثر الحنفية - كما سنرى من تعريفهم له - يرون عقداً مستقلأ ، وأما غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة ، فإن كثيراً منهم يلحقونه بأبواب السلم ، سواء كان على سبيل القول بجوازه كما عند المالكية والشافعية ، أو بمنعه كما عند الحنابلة وستعرف على ذلك من خلال ذكر تعرifications العلماء .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة « صناع » ، وختار الصحاح من ٣٧١ .

يذكر الكاسانى فى البدائع (١) قول بعض الفقهاء: إن الاستصناع هو: « عقد على مبيع في الذمة » ، ويزيد السمرقندى على التعريف السابق فيقول : « عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع » (٢).

ويذكر ابن عابدين فى تعريف الاستصناع أنه : « بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل » (٣) .

وفي المجلة العدلية تجد الجمجم بين ذكر البيع والعقد في وصف الاستصناع وتعريفه بأنه: « إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكل ذلك قرضاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً » (٤) .

كما ذكر الكاسانى ما قيل من تعريف الاستصناع لدى بعض الفقهاء بأنه : « عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً » (٥) . أي عقد تفاؤض بين المستصنع والصانع .

وإذا كان الإمام العينى قد ذكر صورة الاستصناع بقوله : « أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بشمن معلوم » (٦)

وكذلك ابن عابدين: « هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص » (٧) . فإن طلب العمل مع المادة التي يصنع منها ، وبالثمن المعلوم يستدعي مبادلة مال بمال بالترافق عند الحنفية (٨) ، وهو البيع ،

(١ ، ٢) بذائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥ ٢٢٥ .

(٤ ، ٥) انظر : درر الحكم ١ / ٩٩ .

(٦) رمز الحقائق ٢ / ٥٦ ، ٥٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٢٢٣ .

(٨) انظر : فتح القدير لابن الهيثم ٥ / ٧٣ .

و عند إطلاقه يكون عقداً .

ويذلك يتوافق الامر لدى الفقهاء المذكورين من اعتبار الاستصناع عقد بيع ، ويكون التعريف الجامع المانع لدى فقهاء الحنفية أنه: « عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص » (١) .

ولو اكتفى بما قيل في تعريفه من أنه: « عقد على مبيع في الذمة » لدخل في التعريف عقد السلم .

وقيد شرط الصنعة يجعل العقد موافقاً للمعنى اللغوي، ولذلك لما ذكر الإمام السرخسي صورة الاستصناع قال في مبسوطه : « استصنع الرجل خفين أو قلنسوة ، أو طستا ، أو كورا ، أو آية من النحاس » (٢) .

وبالمعنى نفسه قال الكاساني في بداع الصنائع: « لو قال إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: أعمل لي خفافاً ، أو آية من أديم ، أو نحاس من عندك بشمن كلها وبيين نوع ما يعمل وقدره وصفته ... . فيقول الصانع: نعم ». ويمثل هذا قول البابرتى (٣) .

فالاستصناع - كما مر بنا لغة - طلب الصنعة ، ويلاحظ أن المواد المذكورة ، والصناعات المطلوبة تتلائم مع عصر المعرفين ، وإنما فالمعنى يتسع لكل مستحدثات العصور ، مادة ، وصنعة .

وإذا لم يعتبر شرط الصنعة في التعريف ، على افتراض أنه لو تعاقد

(١) عقد الاستصناع ص ٥٩ .

(٢) المبسوط ١٢ / ١٣٨ .

(٣) العناية على الهدایة ٥ / ٣٥٤ .

على مبيع في الذمة ، وأحضر الصانع عيناً ، كان قد صنعها من قبل ، ورضي بها المستصنف فإن بعض الفقهاء - كما سيأتي - يرى أن العقد صحيح ، ولكن تم بطريق آخر غير الطريق الأول وهو طريق التعااطي .

وهذا ما رجحه الكاساني بقوله : « والصحيح هو القول بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ؛ لأن الاستصناع : طلب الصنع ، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً . فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه ». .

ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً . . . وهذا العقد يسمى استصناعاً ، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعانى فى الأصل . . . وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ، ورضي به المستصنف فإنما جاز لا بالعقد الأول ، بل بعد آخر وهو التعااطى بتراضيهما (١) .

والقول فى التعريف: بأنه عقد يخرج اعتبار الاستصناع وعداً ، وهذا ستفصل القول فيه بعد قليل .

والقول فى التعريف: « على مبيع » يخرج اعتبار الاستصناع عقد إجارة ؛ لأنها عقد على منافع وليس على عين ، ويخرج كذلك اعتباره عقداً على العمل ، أو الإجارة على العمل فهو ليس بعقد على مبيع .

ولكن ما الذى يباع فى عقد الاستصناع ، كما ورد فى التعريف ؟ إنها المواد الخام التى تصنع ، أما المادة الخام فى الإجارة على العمل

---

(١) انظر : بذائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ .

فهي من عند المستأجر وعلى الأجير العمل فقط (١) .

والقول بأنه : «في الذمة» يخرج اعتبار الاستصناع بيعاً بإطلاقه؛ لأن من شروط البيع أن يكون مقبوضاً في المجلس، وهذا المطلوب صنه في الذمة.

والقول بأنه : «شرط فيه العمل» يخرج اعتبار الاست-radius سلماً ، لأن السلم بيع آجل بعاجل (٢) .

والاست-radius لا يشترط فيهأخذ الشمن عاجلاً . وستتناول ، تفصيلاً ما يتعلق بعلاقة الاست-radius بالسلم والفرق بينهما في مبحث قادم .

أما ذكر الوجه المخصوص في التعريف فهو البيان التفصيلي لجنس العقود عليه وصفته وقدره، وكل ما يريد المست-radius فيه، حتى يكون است-radiusاً صحيحاً إذا تحققت فيه هذه الشروط، وإلا كان است-radiusاً فاسداً .

هذا ما يتعلق بتعريف الاست-radius لغة واصطلاحاً ، واختارت لتعريفه اصطلاحاً ما ذكره فقهاء الحنفية لاعتبارهم إياه عقداً مستقلاً - كما مر بنا .

ولكن لا نغفل أقوال بقية العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في الاست-radius قبل أن نذكر - تفصيلاً - علاقة عقد الاست-radius بالعقود الجائزة .

فاما المالكية: فإن ابن رشد (٣) - وهو من أعيان المالكية - قد تناول

(١) انظر : عقد الاست-radius من ٦٠ .

(٢) انظر : فتح الديار لأبن الهيثام ٥ / ٣٢٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . الأعلام ٦ / ٢١٠ .

السلم في الصناعات بما يدل على أن من يطلب من صانع صُنْعَ شَيْءٍ له فهو جائز ، ولكنه يأخذ حكم السلم ، وبشروط السلم ، فيقول :

« وأما السلم في الصناعات فيتقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام :

أحدها : ألا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ، ولا يعين ما يعمل منه .

والثاني : أن يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه .

والثالث : ألا يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه .

والرابع : أن يشترط عمله ، ولا يعين ما يعمل منه .

فأما الوجه الأول ؛ وهو ألا يشترط عمله ، ولا يعين منه ، فهو سلم ، على حكم السلم ، لا يجوز إلا بوصف العمل ، وضرب الأجل ، وتقديم رأس المال .

وأما الوجه الثاني : وهو أن يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه ، فليس بسلم ، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع .

فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل ، أو تتمكن بإعادته للعمل ، أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل ، فيجوز على أن يشرع في العمل ، وعلى أن يؤخر الشرع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام ، أو نحو ذلك .

فإن كان على أن يشرع في العمل ، جاز ذلك بشرط تعجيل التقد

وتأخيره ، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى ثلاثة أيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد ، بشرط حتى يشرع في العمل .

وأما الوجه الثالث : وهو إلا يشرط عمله بعيته ، ويعين ما يعمل منه فهو - أيضاً - من باب البيع والإجازة في المبيع ، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام تعجيل النقد وتأخيره .

وأما الوجه الرابع : وهو أن يشرط عمله ، ولا يعين ما يعمل منه فلا يجوز على حال ، لأنه يجتذبه أصلان متناقضان : لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضموناً ، وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعيته (١) .

ويقول الدردير (٢) : « ثم شبه في السلم قوله : كاستصناع سيف ، أو ركاب من حداد ، أو سرج من سروجي ، أو ثوب من حياك ، أو باب من نحجار ، على صفة معلومة بشمن معلوم ، فالتعاقد على صنع شيء يأخذ حكم السلم عندهم » .

وقال الدردير (٣) - أيضاً : « قول خليل : كاستصناع سيف (٤) تشبيه لا تمثيل » .

وإذا كان المالكية لم يعدوا « الاستصناع » عقداً مستقلاً ، فذلك الشافعية ، وأدرجوه كالمالكية في مسائل السلم .

(١) المقدمات المهدات ٢ / ٣٢ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ٣ / ٢٨٧ .

(٣) المرجع السابق ٣ / ٢٦١ .

(٤) قول خليل : « والشراح من ذات العمل كالخبراء ، وهو بيع ، وإن يدم فهو سلم كاستصناع سيف ، أو سرج » . انظر : مواهب الجليل ٣ / ٣٤٩ .

فطلب الصنعة عندهم جائز ، ولكن عن طريق السلم بشرط ضبط  
الصفات .

فيり الإمام الشافعى (١) - رحمة الله : أن الاستصناع جائز إذا كان  
المستصنعاً فيه من مادة واحدة ، أو من مادتين لا يؤديان - جهالة قدرهما -  
إلى المخالفة ، لأن أمكن معرفة كل منها لتمييزها عن بعضها ... وإنما  
فلا يجوز فيهما إذا اختلفتا ، ولم يمكن تمييز قدر كل واحد عن الآخر (٢) .  
ويقول الشافعى : « وهكذا كل ما استصنعاً » (٣) .

وعلى ذلك فالاستصناع عند الشافعى : « بيع موصوف في الذمة  
يشترط فيه الصنعة » . والسلم عنده كذلك : « بيع موصوف في الذمة » .  
قال المحلى : « السلم ، ويقال له : السلف ؛ وهو بيع موصوف في  
الذمة » (٤) .

وقال ابن حجر : « السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة » (٥) .

ويذكر الإمام النووي تعریفات للسلم فيقول :  
أحدها : أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى آجالاً .  
وثانيها : هو إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة .

---

(١) انظر : الأم ٢ / ١١٦ .

(٢) انظر : عقد الاستصناع ص ٧٠ .

(٣) الأم ٢ / ١٢٢ .

(٤) انظر : شرح المنهج ١ / ٢٣٩ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ٢ / ٥ .

وثالثها : هو إسلام عاجل في عوض لا يجب تعجيله .

ثم يقول النووي : « إن السلم بيع » (١) .

وإذا كان المالكية والشافعية قد عدوا الاستصناع في أبواب السلم ، فإن الحنابلة قد جعلوه في باب بيع ما ليس عند الإنسان ، على غير وجه السلم .

ففي كشف القناع والإنصاف وغيرهما : إن الاستصناع غير جائز ، نقلًا عن القاضي وأصحابه ، بأنه لا يصح استصناع سلعة ، لأنها باع ما ليس عنده على غير وجه السلم (٢) .

وقيل : لا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له ، لأنها باع ما ليس عنده على غير وجه السلم (٣) .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣ .

(٢) الإنصاف للحاوردي ٤ / ٣٠٠ .

(٣) انظر : كشف القناع للبيهقي ٣ / ١٥٤ ، وانظر : الفروع ٢ / ٢٢ .

## حكم عقد الاستصناع

بعد ثورنا على أقوال العلماء في تعريف «الاستصناع» نستطيع أن نقول : إن جمهور فقهاء الحنفية قد اتفقت كلمتهم على «الجواز» ولم يخالف في ذلك إلا «رفر»<sup>(١)</sup> ، وبحكي ابن الهمام قول «رفر» فقال : والقياس أنه لا يجوز ، وهو قول «رفر»<sup>(٢)</sup> . فهل قول «رفر» بعدم الجواز يقوم على القياس ؟

إن كان الأمر كذلك فإن الجمهور لا يرى - كذلك - القياس دليلاً على جواز «الاستصناع» .

ولأنما يجوزونه بالاستحسان ، وكذلك - أيضاً - بالإجماع العملي ، والبعض يرى أنه بالسنة - كما سنبين .

ومن أقوال المجرورين نتعرف على أدلة هذا الحكم بجواز «الاستصناع» فالإمام محمد بن الحسن يقول : « لو استصانع رجل شيئاً بغير أجل جاز استحساناً »<sup>(٣)</sup> .

والإمام الكاساني يقول : « أما جوازه فالقياس : أنه لا يجوز ، لأنه

(١) هو رفر بن هليل بن قيس العنبرى البصرى صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى سنة ١٥٨ هـ .

(٢) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٥٥ .

(٣) انظر : عقد الاستصناع ص ٩٥ ، تقاداً عن مخطوطه جامع الصدر الشهيد في ترتيب الجامع الصغير ١ / ٦٣ .

باع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ  
عن بيع ما ليس عند الإنسان ، رخص في السلم ، ويجوز استحساناً ؛  
لإجماع النافع على ذلك » (١) .

والإمام الكمال بن الهمام يقول : « جاز استحساناً » (٢) .

والإمام السمرقندى يقول : « والقياس أنه لا يجوز ، وفي الاستحسان  
جائز » (٣) .

والإمام أبو بكر بن المثير يقول : « وقال أبو حنيفة : هو جائز وللمستصنع  
الخيار إذا رأه مفروغاً منه » (٤) .

وواضح من أقوال هؤلاء الأئمة أن القياس لا يجوز به الاستحسان ؛  
لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم .

ويكون الجواز عندهم بالاستحسان ، ووجه الاستحسان : إجماع  
الناس على ذلك ؛ لأنهم يتعاملون بذلك في سائر الأعصار ، وقد ورد  
في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ... فما رأى المسلمين حسناً  
فعتقد الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ » (٥) .

والقياس يترك بالإجماع ؛ ولهذا ترك القياس في دخوله الخمام  
بالأجر ، من غير بيان المدة ، ومقدار الماء الذي يستعمل ، وفي شراء

(١) بداع الصنائع ٦ / ٢٦٧٨

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٥٥

(٣) تحفة الفقهاء ٢ / ٥٣٨

(٤) « عقد الاستحسان » ص ٩٦ ، نقلًا عن مخطوطة الأشراف لأبي بكر بن المثير ص ٢٧  
وما بعدها .

(٥) رواه الإمام أحمد في مستنه ١ / ٣٧٩ .

البقل وغيره من المحررات .

ولأن الحاجة تدعوا إليه ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل ، من جنس مخصوص ، ونوع مخصوص ، وعلى قدر مخصوص ، وصفة مخصوصة ، قلما يتضق وجوده مصنوعاً ، فيحتاج إلى أن يستصنع ، فلو لم يجز لوقع الناس في المخرج (١) .

قال الإمام القسطلاني في تناوله لحديث الخياط : « إن فيه جواز الإجارة على الخياطة رداً على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ، ولا صفات معلومة .

وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القيمة ، والصانع والنحجار ؛ لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة بما يستصنته صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب ، وهي أمور من صنعة يوقف على حدتها ، ولا يخلط بها غيرها .

والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده ، فيجتمع إلى الصنعة الآلة ، وإن دعاهما معناه التجارة ، والآخرى الإجارة ، وحصة إحداهما لا تميز من الأخرى ، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه ، ويصبح هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس . إلا أن النبي ﷺ وجدهم على هذه العادة أول رمن الشريعة فلم يغيرها .

إذ لو طولبوا بغierre لشق عليهم فصار يعزل عن موضع القياس ، والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرافق » (٢) .

(١) انظر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ص ٥٥٧ .

(٢) انظر : إرشاد الساري للقسطلاني ٥ / ٦٦ ، ٦٧ .

وقد خرج الجواب عن القول بأنه معدوم :

- لأن الحق بالوجود لساس الحاجة إليه كالمسلم فيه ، فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق .

- ولأن فيه معنى عقدتين جائزتين ، وهو السلم والإجارة ؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة ، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل ، وما اشتمل على معنى عقدتين جائزتين ، كان جائزاً (١) .

هذا ما يتصل بأدلة الجواز من الإجماع العملى والامتنان، وأما من رأى أن حكم جواز الاستصناع يعتمد - قبل ذلك - على السنة فيذكرون في ذلك حديثين :

أولهما : حديث استصناع الرسول ﷺ خاتماً (٢) .

وهذا ما جعل شارح المجلة العدلية يقول : « الاستصناع » ثبتت مشروعيته بالسنة وإجماع الأمة ، « أما السنة فقد استচنع النبي ﷺ الخاتم » (٣) .

ثانيهما : ما روى من أن الرسول ﷺ استচنع المنبر ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حازم قال : أتى رجل سهل بن سعد يسألونه على المنبر ، فقال بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها

---

(١) انظر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي من ٥٥٧ ، وانظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٧٨ .

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٥٥ .

(٣) انظر : درر الحكم ١ / ٣٥٨ وانظر : الاعتبار من ٢٣١ ، ٢٣٢ .

سهل : أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً . أجلس عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته بعملها من طرفة الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه .

وفي رواية أخرى بصحيغ البخاري - أيضاً - عن جابر بن عبد الله رض أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إلا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه ، فإن لى غلاماً نجارة ، قال : إن شئت ، فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع <sup>(١)</sup> .

قال القسطلاني في تعقيبه على الروايتين : « يحتمل أن رسول الله ﷺ بلغها أنه يريد عمل المنبر ، فلما بعث إليها بدأته بقولها ، إلا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه فقال لها : مرى غلامك فعملت له المنبر » <sup>(٢)</sup> .

غير أن الاستدلال بحديث المنبر على الاستصناع ، واعتباره من أدلة السنة في الجواز لم يكن محل اتفاق من العلماء ، فهل تم الاستصناع فيه بالمعنى اللغوي من طلب الصنعة ؟ أم هو هدية من صانعه للنبي ﷺ ؟

- أما حديث استصناع الرسول ﷺ للخاتم فيصبح الاستدلال به ، مع مراعاة أن صاحب الاعتبار ، والذى ذكر هذا الحديث ، قد أورده فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، روى عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصه إلى باطن كفه ، إذا

<sup>(١ ، ٢)</sup> انظر : فتح البارى ٤ / ٢٦٨ ، وإرشاد السارى ٦ / ٦٧ ، ٦٨ .

لبسه، فصينع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فترعرعه ، وقال : إنني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : لا والله لا ألبس أبداً فنبذ الناس خواتيمهم ». وعقب صاحب الاعتبار على الحديث بقوله : « هذا حديث صحيح ثابت ، ولوه طرق في الصحاح في كتابيهما من عدة طرق » (١) .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في تحريم الذهب على الرجال ، ومنه الخاتم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأى خاقانًا من ذهب في يد رجل فترعرعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدهم إلى جمرة من نار فيطربها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلوات الله عليه وسلم : خذ خاقنك انتفع به ؟ فقال : لا والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله صلوات الله عليه وسلم . رواه مسلم .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنده زرسن الله صلوات الله عليه وسلم وقال : « إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار » رواه النسائي (٢) .

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٢) انظر: المتنى من كتاب الترغيب والترهيب ٢ / ٦٦٥ ، حديث (١٢١٦ ، ١٢١٧) .

## هل الاستصناع مواعدة أم بيع؟

وبعد تعريف «الاستصناع» لغة واصطلاحاً وبيان حكمه نجد هذا التساؤل الذي أثاره اتجاه بعض الفقهاء في اعتبار «الاستصناع» مواعدة في حين اعتبره الجمهور عقد بيع.

فإذا طلب إنسان من صانع أن يصنع له شيئاً، واتفق على وصفه وقدره، وزمنه، وثمنه بين الطرفين، فهل يسمى هذا مواعدة، أم عقداً؟ ويعنى آخر: هل قبول الصانع لما قاله المستصنع يعد وعداً منه، إن وفى به كان ماجوراً ومثاباً على الوفاء، وإن كانت فيه خصلة من التفاق، دون أن يتربّى على عدم الوفاء أثر قضائى؟

إن ضرورة الاستصناع في حياة الناس، وحاجتهم إليه تجعل وجهة الجمهور والتي ستفصل القول في أدتها - إن شاء الله - محل تقدير واعتبار؛ لأن ترك هذا لوفاء الصانع يتبعه فوات مصلحة المستصنع، وضياع ماله، فهو يطلب شيئاً بمواصفات خاصة ويدفع مالاً، ويوافق الصانع على ذلك وهذه عناصر العقد التي تتبع بالإلزام، ويترتب عليه الضمان، كما يكون معه الشرط الجزائي الذي يعين كلاً الطرفين على الوفاء، وإنما ضاعت الثقة بين الناس، وخاصة عندما يكثر الطلب على الصناع، وأمام إغراء المال، تقبل الطلبات، وتعطي الوعود دون صدق فيها، دون إتقان يقى بالمواصفات، وإذا كان الشرط الجزائي لم يكن معروفاً بهذا الاسم من قبل، فإن معناه كان متبعاً في القرون الفاضلة.

فقد روى البخاري رحمة الله بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قال

لكرمه: «أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا، فذلك مائة درهم ، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائفًا غير مكره فهو عليه» .

وقال أيوب : عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً وقال : «إن لم تأتك الأربعاء فليس بيبي ويبنك بيع ، فلم يجيئ فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه» (١) .

ويقول الأستاذ الزرقا: «في أواخر العهد العثماني اتسعت في الدولة التجارة الخارجية مع أوروبا، وتطورت أساليب التجارة الداخلية، والصناعات وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة، واتسعت مجالات عقود الاستصناع في التعامل بطريق الإيصاء على المصنوعات مع المعامل والمصانع الأجنبية . . . وقد ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم خصمانات مالية على الطرف الذي يتاخر عن تنفيذ التزامه في حينه ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الاجنبي (الشرط الجزاوى)» (٢) .

ولذلك، فإن القول بأن الاستصناع مواعدة ليس محققاً لهمة الاستصناع في حياة الناس من ناحية، وليس موافقاً لطبيعة الاستصناع من ناحية أخرى .

والذي قال بأنه مواعدة جماعة من الخفية منهم : الحاكم الشهيد (٣)  
والصفار (٤) ، ومحمد بن سلمة (٥) .

(١) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥ / ٢٦٢ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ص ٣٨٦ .

(٣) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي ، الوزير العالم الكبير ، ولد القضاة في بخارى ، قتل شهيداً سنة ٢٣٤ هـ . طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٧ .

(٤) هو أبو القاسم الصفار البلاخي ، توفي سنة ٢٣٩ هـ . المرجع السابق ص ٦٤ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة ، روى عنه رقر ، توفي سنة ٢٦٨ هـ . المرجع السابق ص ٤٥ .

إلا أن كلام الحاكم الشهيد ، والذى ذكره السرخسى فى المبسوط يدل على أنه لم يقل بأنه مواعدة بإطلاق ، وإنما ينعقد العقد بالتعاطى إذا جاء به مفروغاً منه ؛ ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منها (١) .

والذى دعا هؤلاء إلى القول بأنه مواعدة ما يلى :

أولاً: أن الصانع له إلا يعمل ؛ وبذلك كان ارتباطه مع المستصنع هو ارتباط وعد لا عقد ؛ لأن كل ما لا يلزم الإنسان به مع التزام نفسه به يكون وعداً لا عقداً ؛ لأن الصانع لا يجبر على العمل بخلاف السلم فإنه مجبر بما التزم به (٢) .

ثانياً: أن المستصنع له الحق في عدم تقبل ما يأتي له الصانع من مصنوع ، وله أن يرجع عما استصنعه قبل تمامه ورؤيته . . . وهذا علامة أنه وعد لا عقد ؛ لهذا قال أبو اليسر : « إن الخيار ثابت لكل واحد منها (الصانع والمستصنع) » (٣) .

وبهذين الدليلين يرى أصحاب هذا القول بالمواعدة أن الاستصناع وعد ياليع لا عقد يبيع .

ولم ينس هؤلاء أن يردوا على الجمهور قولهم بأنه يكون مبيعاً فقالوا: المعدوم لا يصلح أن يكون مبيعاً .

وقالوا كذلك : العقود في المعاملات لا يبطلها موت أحد طرفيها ، فكيف صاغ القول بأنه عقد مع بطلانه بموت الصانع ؟

(١) المبسوط ١٢ / ١٣٨ .

(٢) انظر: عقد الاستصناع ص ٨٠ .

(٣) فتح القيمة ٥ / ٣٥٥ .

فهذه أدلة القائلين بالمواعدة واعتراضاتهم ، وقد تناولها القائلون بأنه عقد فرداً عليها ، ثم قدموا أدلة لهم ، على النحو التالي :

أولاً : ما قاله أبو اليسر - بأن إثبات الخيار لكل من الصانع والمستصنعة يدل على أنه وعد - غير صحيح ؛ فهو لا يدل على أنه غير بيع ؛ ألا ترى أن في بيع المقايسة لو لم ير كل من العاقدين غير الآخر كان لكل منهما الخيار ، فلم يخرجه إلى أن يكون وعداً .

ثانياً : القول بأنه وعد لأن الصانع له ألا يعمل ، وللمستصنعة الخيار في ألا يقبل الشيء المصنوع ، كل ذلك وارد في غير عقد الاستصناعة . فالاستصناعة لا يعتبر عقداً نافذاً ملزماً إلا ساعة أن يتم الصانع ما طلب منه وفق المواصفات التي اشترطها المستصنعة . . . ورأى المستصنعة ذلك الشيء بعينه ورضي ، عند ذلك يتم الاستصناعة فلا خيار لواحد منهما ، فاما ما ذكر فهو وارد على أمور أخرى غير الاستصناعة (١) .

ثالثاً : والقول بأن المعدوم لا يصلح أن يكون بيعاً ، فإن المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً كالناسن للتسمية عند الذبح ، فإن التسمية جعلت موجودة لعذر التسيان ، والطهارة للمستحاجة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوات لثلا تتضاعف الواجبات ، فكذلك المستصنوع فيه المعدوم جعل موجوداً حكماً للتعامل الجارى بين الناس .

فإذا قيل : إن هذا إنما يصح أن لو كان العقود عليه هو العين المستصنوع ، والعقود عليه هو الصنع في الاستصناعة ، وليس هو العين .

---

(١) انظر : فتح الديير ٥ / ٣٥٥ ، ودرر الحكم في شرح غرر الأحكام ١ / ١٩٨ ، وعقد الاستصناعة ص ٨٢ .

فإن الجواب قاله صاحب الهدایة<sup>(١)</sup> : إن المعقود عليه هو العين دون العمل ، حتى لو جاء به مفروغاً لا من صنعته ، أو من صنعته ، قبل العقد فاختذه جاز .

رابعاً : والقول بأنه يبطل بموت الصانع ، والعقود في المعاملات لا يبطلها موت أحد طرفيها ؛ فإن الجواب عن ذلك : بأن الاستصناع إما يبطل بموت الصانع ، وهذا لا يمنع أن يكون عقداً<sup>(٢)</sup> ، وهذا إذا كان الصانع فرداً ، أما إذا كان مصنعاً ، أو مؤسسة ، فلا وجه لهذا .

خامساً : من الأدلة على أن الاستصناع عقد أن الصانع يملك الدرهم بقبضها ، وما دام يقبضها فهو عقد ؛ لأن المزاد على شيء لا يملك الدرهم بقبضها ، وبالاستصناع يملكها ملكاً غير لازم عند جمهور فقهاء المحنفة<sup>(٣)</sup> .

سادساً : ومن الأدلة - كذلك - أنه قد أجريت في الاستصناع القياس والاستحسان . . . ونحن نعرف أن الوعد لا يحتاج إلى إثبات الاستدلال به إلى إجراء القياس والاستحسان . . . فقد ثبت العمل بالوعد بالنص والإجماع<sup>(٤)</sup> .

سابعاً : ومن الأدلة - كذلك - أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤبة ،

(١) انظر : الهدایة ٥ / ٣٥٥ .

(٢) الفتوى الغياثية ص ١٥١ .

(٣) انظر : حاشية الطحاوي ٣ / ١٢٦ ، وفتح القدير ٥ / ٣٥٥ .

(٤) كما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤمِن خان » .

والوعد لا يحتاج إلى إثبات المختار<sup>(١)</sup>.

ثامنًا : ومن الأدلة - كذلك - أن الاستصناع يجري فيه التقاضى، والتقاضى إنما يثبت في الواجب بالعقود لا بالوعود ... فإذا ما وعد شخص آخر لا يودي عدم الوفاء بذلك الذهاب للقضاء ، وإقامة الدعوى، وإنما الذي يكون كذلك فيما هو واجب بالعقد بينهما<sup>(٢)</sup> .

تاسعًا : أن الصانع في الاستصناع يجبر على عمله ، والمأمور على الشيء لا يجبر على ما وعده إلا من باب الوفاء بالوعد - إن استطاع ذلك - أما الذي تعدد في الاستصناع فإنه يجبر على صنع ما تعاقد عليه فإن لم يستطع يمكن أن يطلب من صانع آخر أن يتم عمله<sup>(٣)</sup> .

عاشرًا : أن المستصنع لا يرجع عما طلب ، ولا يجوز له أن يرجع ، لأنه إن تعاقد لا يحق له أن يرجع عنه؛ ذلك لأن التراجع له ضرر كبير على الصانع بتضييع المادة الخام بناء على أمر من المستصنع ؛ فإن رجع فقد لا يشتريه أحد لعدم موافقاته للشروط التي يطلبها هذا الأخير<sup>(٤)</sup> .

كما أن المستصنع إذا رأى المطلوب صنعه (المستصنع فيه) فهو بال اختيار؛ لأنه « اشتري ما لم يره » ، فالقول بأنه اشتري ما لم يره دليل على أنه يريد به ذلك المستصنع ، واعتباره شراء دليل على أنه عقد<sup>(٥)</sup> .

لذلك ، فالتسمية لعملية التعاقد بالشراء شيء واضح على أنه يراد به

(١) ، (٢) انظر : بذائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ ، والبساط ١٢ / ١٣٨ .

(٣) انظر : درر الحكم ٢ / ١٩٨ وعقد الاستصناع ص ٨٣ .

(٤) درر الحكم ٢ / ١٩٨ .

(٥) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٥٥ .

أنه ليس بوعد ، والشراء إذا أطلق يراد به عملية التعاقد بالبيع ، وأيضاً فإن الشراء بيع ؛ لأنه من الأصداد .

ومن جملة ما سبق من أدلة الفريقين يظهر لنا بوضوح أن أدلة القائلين بأن الاستصناع عقد وليس بوعد أقوى ، وهي أجدل بالقول والحكم ؛ تحيقًا لما يراد من الاستصناع في تحقيق منفعة الطرفين ؛ المستصنع ، والصانع ، مع التزامهما بما اتفقا عليه بينهما ، دون تراجع يفسد مصلحة أحدهما ، ودون إخلال بالمواصفات ، أو تضييع للحقوق . كما أن توصيف الاستصناع بأنه عقد يضمن للناس تقدمًا وتطورًا مستمرًا في الحركة الصناعية تلبي رغبات الناس المتعددة والنامية .

### هل هو عقد بيع ما ليس عنده ؟

وإذا توصلنا إلى اعتبار « الاستصناع » عقد بيع ، وليس بوعد ، بقى أن نناقش علاقة الاستصناع ببيع ما ليس عند المزء ، وتعود هذه المسألة إلى أن المال المستصنع ليس موجوداً بصفته المطلوبة وقت التعاقد .

فهل يجري على الاستصناع بهذا المعنى ما ورد في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، أنه قال : أتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقلت : يأتينى الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبائع له من السوق ، ثم أبيعه ، قال : « لا يبيع ما ليس عندي » .

وفي لفظ آخر عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : عارضة الأحوذى بشرح الترمذى ٥ / ٢٤١ ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

والصورة المذكورة في حديث حكيم هي أن يبيع المرء للناس أشياء لا يملكها ، ويأخذ الثمن منهم ، ثم يذهب إلى السوق ليشتري هذه الأشياء.

ولا يخفى ما في هذه الصورة من المخاطر والغرر ، فقد لا يوجد الشيء المراد في السوق ولذلك يقول شمس الدين بن قدامة : « لا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضي فيشربه ويسلمه » رواية واحدة ، وهو قول الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفًا (١).

فالنهى عن بيع ما ليس عند الإنسان يرتبط بالغرر والجهالة ، وهذا يؤدي إلى المنازعات بين الناس ، وقد نهى النبي ﷺ عن البيوع التي تتحقق فيها هذا الغرر ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .  
والغرر ما انطوى عنه أمره ، وخفيت عليه عاقبته .

ومن هذا الوجه النهى عن بيع نتاج التاج كان يقول البائع : « بعت ولد ولد هذه الناقة ، وكذلك بيع الحمل .

وقال الشوكانى : ومن جملة بيع الغرر : بيع السمك فى الماء .  
فهل صورة عقد الاستصناع لا غرر فيه ؟ لأنه معلوم وموصوف  
ومقدور التسليم بحكم العادة ، وما تعارف عليه الناس وتقديرهم لخبرة  
الصناع ، فأسباب الغرر متغيرة ، والشيء ولو أنه غير موجود وقت العقد  
لا أنه مقدر عليه بما وصف به ، وبما عرف من إمكانية إنجاز الصانع له .  
ويعالج ابن القيم - رحمة الله - هذه المسألة في بيانه لحكم بيع

(١) الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١٩ .

المعدوم عند العقد ، فيرى أن بيع المعدوم جائز إذا لم يكن فيه غرر ، وعزا هذا الرأي إلى عدم ورود دليل من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا من أحد الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بعموم لفظ ولا عموم معنى .

ولما ورد النهي عن بيع الأشياء التي هي معدومة ، كما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، وإلى أن الشارع أورد نصاً بجواز بعض المعدوم كبيع الشمر بعد بدء صلاحته مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح .

والخطر هو للغرر لا للعدم فيقول :

• أما المقدمة الثانية وهي أن بيع المعدوم لا يجوز ، فالكلام عليها من وجهين :

أحدهما : منع صحة هذه المقدمة إذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بل لفظ عام ، ولا يمعنى عام ، وإنما في السنة النهي عن بيع الأشياء التي هي معدومة ، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع ؛ لا العدم ولا الوجود ، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر ، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ، كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وإن كان موجوداً ، إذ موجب البيع تسليم المبيع ، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار ، فإنه لا بيع إلا بوكس ، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع ؛ وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر ، نهى عنه للغرر لا للعدم ، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة ، أو هذه الشجرة ، فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ، ولا صفتة .

وهذا من الميسر الذى حرمه الله ورسوله ، ونظير هذا فى الإجازة أن يكون دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة أو معدومة ، وكذلك فى النكاح إذا زوجه امة لا يملكها ، أو ابنة لم تولد له ، وكذلك سائر عقود المعاوضات ، بخلاف الوصية فإنها تبرع ممحض ، فلا غرر في تعلقها بالوجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر .

ثانيهما : أن نقول : بأن الشرع صحيح بيع المعدوم في بعض المواضع ، فإنه أجاز بيع الشمر بعد بدء صلاحه ، والحب بعد اشتداذه ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد .

والنبي ﷺ نهى عن بيعه قبل بدء صلاحه ، وأباحه بعد بدء الصلاح<sup>(١)</sup> .

---

(١) في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها ، نهى البائع والبناء ، رواه الجماعة إلا الترمذى . انظر: مستقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٩٥ ، وانظر: إعلام الموقعين ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

## عقد الاستصناع وعقد السلم

لقد تعرفنا على موقف العلماء من عقد الاستصناع في تعريفهم له ، وكيف تناوله المالكية والشافعية والحنابلة بإدخال مسائله في عقد السلم ، أو في البيع بالصفة ، أو تشبيهه بالسلم .

فما صلة « الاستصناع » بـ « السلم » ؟

لقد مر بنا ما ذكره ابن رشد ملخصاً موقف المالكية في ربط الاستصناع بالسلم ، فذكر من مباحث السلم : السلم بالصناعات (١) .

وكذلك ما ذكر في الام (٢) من تقسيم الشافعى للسلم بالصناعات إلى قسمين :

الأول : ما كان من مادة خام واحدة ما عدا المادة المزينة .

والثانى : ما كان من مادتى خام فأكثر ما عدا المادة المزينة .

وإذا كان المالكية قد شبهوا الاستصناع بالسلم ، والشافعية قد أدخلوه في مباحث السلم ، فإن الحنابلة قد ذكروا السلم في الصناعات .

واما الحنفية فقد رأينا كيف عدوا الاستصناع عقداً مستقلاً ، وفي تعريفهم له وجدنا ما يميزون به بين العقدتين ، ففي « اشتراطهم للعمل في الاستصناع تمييز له عن السلم ، إذ إن السلم هو بيع آجل بعاجل » (٣) .

(١) المقدمات الممهدة ٢ / ٣٢ .

(٢) انظر : الام ٢ / ١١٦ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٣٢٣ .

فهي بيع في الذمة .

وقيل : هو أخذ ثمن عاجل بأجل (١) ، والاستصناع لا يشترط فيه أخذ الثمن عاجلاً (٢) .

ويميز السرخسى بينهما عندما يذكر أن البيوع أربعة : بيع عين بثمن ، وبيع دين في الذمة بثمن ، وهو السلم ، وبيع عمل ، العين فيه تبع ، وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما ، فالمعقود عليه الوصف الذى يحدث في المحل بعمل العامل ، والعين هو الصيغة بيع فيه .

وبيع عين شرط فيه العمل ، وهو الاستصناع ، فالاستصناع فيه مبيع عين (٣) . فالسرخسى ميز بين هذه البيوع ، ولكن فى الوقت نفسه ساوى بين السلم والاستصناع فى كونه بيعاً ، ولكن له اسم مستقل وشروط خاصة به (٤) .

كما أن المسلم فيه مبيع وهو دين ، ورأس المال ، وهو الثمن قد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين أنفسهما فيصير عيناً .

أما في الاستصناع فلا يشترط فيه القبض عند أكثر الفقهاء ، كما أن سلم لا يشترط أن يكون المسلم فيه مصنوعاً ، بل في الغالب يكون ماماً أو حيواناً ، أو غير ذلك ، ولا يشترط فيه الصنع .

---

(١) حاشية سعدى جلبي مع فتح القدير ٥ / ٣٢٣ .

(٢) انظر : عقد الاستصناع ص ٦ .

(٣) انظر : المبسوط ١٥ / ٨٤ .

(٤) انظر : عقد الاستصناع ص ١٢٨ .

أما الاستصناع فيشترط فيه الصنع ، والشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي (١) .

ولذا تبعنا ما ذكر لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وجدنا الحديث عن الاستصناع بما عرفناه به، وبما عرفه به الحنفية يأخذ مصطلح السلم .

فلو أعطى للصانع الذي يصنع الأجر ، أو الجيار ثمن شيء معلوم ، وأنخذ منه حالاً ، أو إلى أجل قريب أو بعيد لجائز ذلك على أنه سلم (٢) .

واستصناع السيف ، أو السرج ، أو الثوب ، أو الباب ، ونحو ذلك من حداد أو سروجي ، أو حائك ، أو نجار على صنعة معلومة ، وبثمن معلوم جائز . وهو سلم يشترط فيه شروطه المعروفة (٣) .

وهكذا نجد ما يذكر في عقد الاستصناع قد أخذ مصطلح السلم لدى المالكية .

ويضيف الإمام الشافعى - رحمه الله - ومن تبعه من الشافعية في الحديث عن السلم بالصناعات ما يفيد اشتراط الضبط في المبيع ؛ حتى لا يكون فيه غرر .

فيجوز السلم في كل مال يجوز بيعه ، وتضييق صفاته (٤) .

ومثل الشيرازي في المذهب بأشياء تدل على أنها لا تباع إلا بعد صنعها كالفخار . كما جوز التعامل بالورق المصنوع ؛ لأنه معلوم القدر ومعلوم الصفة ، كما يجوز فيما صبغ غزله ثم نسجه لأنه بمثابة صبغ الأصل (٥) .

(١) انظر : بداع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ ، وانظر : عقد الاستصناع ص ٦١ .

(٢) حاشية المدنى على الرهونى ٣ / ٢٥٢ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣ / ٢٨٧ .

(٤) المذهب للشيرازي ١ / ٢٩٧ .

ويقول الشيرازي : وانختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين ، فم منهم من قال : لا يجوز ؛ لأنهما جنسان مقصودان ، لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية .

ومنهم من قال : يجوز ؛ لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما .

ويقول النووي : يجوز السلم في الكاغذ عدداً ، ويبيّن نوعه وطوله<sup>(١)</sup> .

وفي تحقيق الضبط والدقة يذكر النووي ما يكون من جواز السلم فيما يصب منها في القالب لعدم اختلافه .

وما يكون - كذلك - في صنع الثياب بذكر جنس الخيط كأن يكون من إبريم ، أو قطن ، أو كتان ، والنوع ، والبلد الذي ينسج فيه ، إن اختلف به الفرض . كما يجوز السلم في القمص والسرأويلات إذا ضبطت طولاً وعرضًا وسعة وضيقاً .

وتمتد الدقة في ذكر ما يضبط المصنوعات لتأخذ حكم الجواز لنجد اتساع ذكر المصنوعات التي وجدت في عصرنا فيذكر الأستاذ المطيعي في تكملته للمجموع ، مجموعة من الصناعات الحديثة ، ويجوز التعامل بها على أساس طلب الصنعة ، وأعطها حكم السلم ، كالثلاجة ، والغسالة ، والمذيع ، والمحركات بأنواعها<sup>(٢)</sup> .

وما ووجه إليه الشافعية من مراعاة الضبط الذي لا يكون معه غرر قد وجد سبيلاً في الصناعات المعاصرة بذكر مواصفات كل سلعة ، وخصائصها ، ويفى مراعاة الأمانة وعدم الوقوف في الغش التجارى .

وأما مسألة اختلاط المواد الخام واعتبار الاختلاط نافياً للضبط فإن هذا

(١) تكملة المجموع ١٢ / ١٣٠ .

(٢) روضة الطالبين ٤ / ٢٨ .

قد ضبطت مقاديره لتقدم الصناعات، ومعرفة طرق القياس، بحيث يستطيع الإنسان إن يقدر السلعة المصنوعة بنسها، دون اضطراب في التقدير.

وما قاله صاحب المذهب بأنه لا يجوز السلم فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز كالغالبية بسبب أن الغالية تكون عادة من عدة مواد خام كالكافور والعنبر المخلوط بباء الورد - يصبح - الآن مضبوطاً بمعرفة نسب المكونات، وما يترتب عليها، وعلى ذلك يتغير الحكم لزوال العلة إلى الجواز.

ونجد عند الخاتمة التأكيد على الضبط في السلم بالصناعات كذلك، فهم يجوزون السلم في كل ما يوزن ويقال ما يضبط بالصفة التي تختلف الأثمان باختلافها<sup>(١)</sup>. وكذلك يجوزون بيع المزروع من الثياب والخيوط، والثوب المختلف الغزو كقطن وإبريسم، أو قطن وكتان « فإنه يجوز بيعها من طلب الصنعة بشرط ضبطها »<sup>(٢)</sup>. وذلك بأن يقول: السدى: « إبريسم ». واللحمة: « كتان »، ونحوه<sup>(٣)</sup>.

وبعد ذلك أقوال العلماء في الاستصناع والحاقة بباحث السلم يحسن أن نذكر شيئاً يسيراً يوضح معناه ودليل مشروعيته حتى يتضح وجه الربط بين « الاستصناع » و « السلم ».

### السلم :

قال أهل اللغة: يقال: السلف والسلم، وأسلم وسلم، وأسلف وسلف.

وقال الماوردي: إن « السلف » لغة أهل العراق و « السلم » لغة أهل الحجاز<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤ / ٣٥٦ . (٢) كشف القناع ٣ / ٣٧٧ .

(٣) انظر: المغني ٤ / ٣٣٦ ، وعقد الاستصناع ص ١١٥ .

(٤) انظر: السراج الوهاج ٦ / ٩٢ .

وقال القرطبي في تفسيره: حد علماً علينا - رحمة الله عليهم - فقالوا : هو بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة ، بعين حاضرة ، أو ما هو في حكمها ، إلى أجل معلوم<sup>(١)</sup> .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الشمار : السنة والستين ، فقال : « من أسلف في ثمر ، فليس له في كيل معلوم وزن معلوم ، إلى أجل معلوم »<sup>(٢)</sup> .

فالسلم من البيوع البخاizerة بالاتفاق ، مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عنده ، وأرخص في السلم ؛ لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة ، كان بيع خائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتابعين ؛ فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الشمرة ، وصاحب الشمرة يحتاج إلى ثمنها قبل إيانها ينفقه عليها ، فظاهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : بيع المحاويع ، فلو جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتقت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عنده فائدة .

ف الحكم السلم - إذن - الجوار ، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فاما الكتاب فهو قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَتُمْ بِدِينِ إِنَّ أَجْلَ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ » [ البقرة: ٢٨١ ] قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة .

(١) انظر : مواهب الخليل ٣ / ٣٤٢ .

(٢) صحيح سلم بشرح الترمذ ١١ / ٤١ .

وقال ابن قدامة بعد ذكر هذه الآية : وروى سعيد بـإسناده عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أصله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

وأما السنة ، فقد ذكرنا منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « من أسلاف... » وهو حديث متفق عليه .

وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسليني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي أبزى ، وعبد الله بن أبي أوفى ، فسألتهم عن السلف ، فقالا : نصيب المغاثم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان يأتيانا أنباءً من أبطاط الشام ، فتسليفهم في الخنطة ، والشعير ، والزيت ، فقلت : أكان لهم زرع ، أم لم يكن لهم زرع ؟ قال : ما كنا نسائلهم عن ذلك .

وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز ، ولأن المثمن في البيع أحد عوض العقد ، فجار أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن الناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزرع ، والشمار ، والتجارات ، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها تكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجور لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٣ / ٣٤٤ .

## عقد الاستصناع وعقد الإجارة

للإستصناع شبه بالإجارة في طلب الصناع ، وهو العمل <sup>(١)</sup> . جعل بعض العلماء يقولون : إن الاستصناع « إجارة محضرية » <sup>(٢)</sup> .

وربطوا بين الاستصناع وبين فعل الصباغ ، فإن فعل الصباغ هو : الصبغ « العمل » في العين بصبغها ، وإن ذلك هو نظير الاستصناع ، وأن عمل الصباغ إجارة محضرية .

ولكن يفترق الاستئجار على الصبغ عن الاستصناع .

فالصبغ ، وهو عمل الصباغ إجارة وردت على العمل في عين يملكها المستأجر . أما الاستصناع فالاصل فيه هو العين المستصنعة المملوكة للصانع فيكون ما حدث بين الصانع والمستصنوع هو بيع ، ولما لم يكن للبيع وجود من حيث وصفه إلا بالعمل فأشبه العقد - هنا - الإجارة في حكم واحد لا غير ولذلك افترق عمل الأجير عن الاستصناع .

ولكى يكون التفريق بين « الاستصناع » و « الإجارة » واضحاً سأذكر تعريفاً وبياناً موجزاً بحقيقة الإجارة وحكمها وأدابها ، ثم ذكر ما بينها وبين الاستصناع من فروق .

### الإجارة :

والإجارة بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، وهي معارضة صحيحة ،

(١) انظر: العناية مع فتح القدير ٣٥٥ / ٥ ، وأبن عابدين في حاشيته ٢٢٤ / ٥ .

(٢) العناية مع فتح القدير ٣٥٦ / ٥ .

يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام .

وقال القرافي في الذخيرة : يقال أجر - بالمد والقصر - وأنكر بعضهم المد ، وهو منقول ، قال : ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال ، وهي منافع ، خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ؛ ليحصل التعارف عند الخطاب وقال : وقد غالب وضع الفعالة - بالكسر - للصناعات نحو : الصناعة ، والخياطة ، والتجارة ونحو ذلك .

والفعالة - بالفتح - لأخلاق النفوس نحو : السماحة ، والشجاعة والفصاحة ، ونحو ذلك .

والفعالة - بالضم - لما يطرح من المحررات نحو الكُناة ، والقُلامة ، والفُضالة ، والنُّخالة ونحو ذلك (١) .

وقال في اللباب : حقيقة الإجارة تمليك كمنفعة غير معلومة ، زماناً معلوماً ، ببعض معلوم ، وقال : وقد خص تمليكك منفعة الأدمي باسم الإجارة ، ومنافع الممتلكات باسم الكراه ، قال : وحكمها الجواز ابتداء ، واللزوم بنفس العقد ما لم يقترب به ما يفسدها .

قال : وحكمة مشروعتها التعاون ودفع الحاجات ، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : « وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » [الزخرف : ٣٢] .

قال سليمان الجمل في حاشيته على الجلالين : أى ليستعمل بعضهم بعضًا في حواتجهم ، فيحصل بينهم تألف وتضامن ، ينتظم بذلك نظام

(١) انظر : مواهب الجليل ٤ / ١٢١ .

العالم، لا لكمال في الموسى عليه ، ولا لنقص في المفتر عليه . قال: وعبارة الخطيب : «**لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**» أى: فيسخر الآتياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل، فيكون بعضهم سبيلاً لعاش بعض؛ هذا بحاله ، وهذا بأعماله ، فليتشتم قوام العالم ؛ لأن المقادير لو تساوت لتعطلت العوايش<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : «**لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا**» [الكهف : ٧٧] ، قال : فيه دليل على صحة جواز الإجارة ، وهي سنة الأنبياء والآولى .

وفي السنن الكبيرى للسيهقى باب جواز الإجارة ، قال تعالى : «**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَلَا تُورْهُنْ أَجْرُهُنْ**» [الطلاق : ٦] فأجاز الإجارة على الرضاع . وقال تعالى : «**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**» [القصص : ٤٦] .

قال الشافعى : فذكر الله أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حجاجاً مسماة ملك بها بضع امرأة ، فدل ذلك على تجويز الإجارة .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : استأجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ، هادياً خريبتا ، وهو على دين كفار قريش فدفعها إليه راحلتهما ووعدها غار ثور بعد ثلاثة ليال ، هذا لفظ البغوى ، والحديث في صحيح البخارى باب : استئجار المشركين عند الضرورة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى**

---

(١) انظر: مواهب الجليل : ٤ / ١٢١ .

الغنم» . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم ، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة » . أخرجه البخاري في صحيحه في أول الإجارة .

ودليل الإجارة كالبيع ، ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الأجرة معلومة استدلاً بما رويانا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر ، والإجارات صنف من البيوع ، والجهالة فيها غرر ، ثم ساق سنداً إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تناجشوا ، ولا تباعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير ، يعني حتى يبين له أجره .

واستشهد ابن قدامة في المغني بهذا الحديث - كذلك فقال : يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً . لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ وذلك لأنَّه عوض في عقد معاوضة ، فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

وفي المقدمات لابن رشد : لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسمة ، معلومة ، وأجل معروف ، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يحمل ، أو توقيت العمل فيما يستعمل ، وعمل موصوف ، أو عرف في العمل والخدمة ، يدخل عليه المتاجرون فيقوم ذلك مقام الصفة ، يدل على ذلك قوله تعالى : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكُمْ أَحَدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَانِيَ حِجَّاجٍ » (القصص : ٢٧) .

قال : فسمى الأجرة ، وضرب الأجل ولم يصف الخدمة والعمل ؛  
لأن العرف والعادة أغناهما عن ذلك .

قال : وقال ﷺ : « من استأجر أجيرًا فليعلم أجره » ، وقال ﷺ :  
« من استأجر أجيرًا فليؤجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم » . فأمر بتسمية  
الأجر ، وضرب الأجل ، وسكت عن وصف العمل ، إذ قد يستغنى عن  
ذلك بالعرف والعادة اللذين يقومان مقامه .

وأما ما روى في السنن الكبرى عن عوف بن مالك وأعراض أصحابه  
عن الأكل من أجرته ، فذلك لكون الأجرة كانت مجهرة .

فعن عوف بن مالك قال : غزونا وعليينا عمرو بن العاص ، وفيما عمر  
ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فأصحابتنا مخصصة شديدة ، فانطلقت  
التمس المعيشة ، فالفيت قوماً يريدون أن يتحرروا جزوراً لهم ، فقلت : إن  
شتم كفيتكم نحرها وعملها وأعطوني منها ، ففعلت ، فأعطوني منها شيئاً ،  
فصبت عنه ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني : من أين هو ؟ فأخبرته ، فقال :  
أسمعك تعجلت أجرك وأبى أن يأكله ثم أتيت أبي عبيدة فأخبرته ، فقال  
لي مثلها ، وأبى أن يأكله ، فلما رأيت ذلك تركتها ، قال : ثم أبردوني في  
فتح لنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ فقال : « صاحب الجزور ؟ » ولم يرد  
على شيئاً ، وفي حديث سعيد : لم يزدني على ذلك .

قال البيهقي : « وفي هذا أن الأجر كانت مجهرة ، وفي الذمة معلقة  
بعين » (١) .

ولا يفوتنا في هذه الرواية أن ننوه بما كان عليه الصحابة - رضوان الله  
عليهم - من تحرى الحلال حتى في المخصوصة ، وأن المجتهد يجد من أصحابه

(١) انظر : مواهب الجليل ٤ / ١٢٣ .

من يقوم اجتهاده ، ويصير إلى ما أجمع عليه أصحابه ، فعوف اجتهد وأخذ الأجرة على أنها حلال ، ورأى أصحابه غير ذلك مع حاجتهم إلى الطعام وأبوا أن يأكلوا ، وامتنع هو كذلك معهم . ولما أرسلوه بفتح فتحة الله عليهم إلى النبي ﷺ ذكره بما كان منه بقوله: « صاحب المزور ».

ومن آداب الإجارة: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » . رواه ابن ماجه في كتاب الرهون (١) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : « أصله في صحيح البخاري وغيره - ويقصد بهذا رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراماً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٢) . يقول : لكن إسناد ابن ماجه ضعيف ، وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان ، وذكره البغوي في المصايح في قسم الإحسان (٣) .

والإجارة في كتابنا - هذا - تصرف إلى الإجارة على الصنع ، وقد عرفها السريحي بقوله : إن الاستئجار لصناعة هو : بيع عمل العين فيه تبع (٤) .

وفرق بين الاستصناع والاستئجار للصناعة بقوله : « إذا أسلم حديداً إلى حداد ليصنعه فإنه مسمى ، بأجر جائز ولا خيار فيه فإذا كان مثل ما سمي :

(١) باب (٤) إجارة الاجير على طعام بطنه ، حديث رقم (٢٤٤٣) / ٢٢ / ٨١٧ .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ٢ / ٢٣ ، باب : إنم من منع أجير الاجير من كتاب الإجارة .

(٣) انظر : سبل السلام ٣ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) المبوط ١٥ / ٨٤ ، وعقد الاستصناع ص ١٣٢ .

لأن ثبوت الخيار لفسخ ليعود إليه رأس ماله فيندفع الضرر به ، وذلك لا يتأتى هنا ، فإنه بعد اتصال عمله بالحديد لا وجه لفسخ العقد فيه .

فأما في الاستصناع : المعقود عليه العين ، وفسخ العقد فيه عكك ؛ فلهذا أثبتت خيار الروية فيه ، ولأن الحداد - هناك - في مثال الحداد المستأجر للصناعة ، يلتزم العمل بالعقد في ذمته ، ولا يثبت خيار الروية فيما يكون محله الذمة كالمسلم فيه » (١) .

كما فرق الكاسانى بين الاستصناع والاستئجار للصناعة بقوله : « إن أسلم إلى حداد حديداً ليعمل له إثناء معلوماً بأجر معلوم ، أو جلداً إلى خفاف ليعمل له خفافاً معلوماً بأجر معلوم ، فذلك جائز لا خيار فيه ؛ لأن هذا ليس باستصناع ، بل هو استئجار فكان جائزاً ، فإن عمل كما أمر استحق الأجر وإن فسد فله أن يضممه حديداً مثله ؛ لأنه لما أفسده فكانه أخذ حديداً ، واتخذ فيه آنية من غير إذنه ، والإثناء للصانع ، لأن المضمونات تملك بالضمان . فهذه تختلف الإجارة فيها على الصناعة عن الاستصناع اختلافاً باهتاً ؛ ولو شابه الإجارة من جهة كون العقد يبطل بموت أحد العاقدين مثلاً » (٢) .

فالصانع يعد من قبيل الأجير المشترك ، وأنه استئجر للاستفادة والانتفاع بصنعته فهو يقدم عملاً لا عيناً ، وأما الاستصناع فإن الصانع يقدم فيه مادة وعملاً بها ،ولهذا لو تعاقد على أن تكون العين من صاحب

---

(١) المسوط ١٥ / ٨٥ .

(٢) النظر : بداع الصناع ٦ / ٢٦٧٨ ، والاستصناع ص ١٣٢ .

العمل ، والعمل من الصانع كان العقد عقد إجارة لا استصناع .  
وإن دفع إليه بعض المعمول وأمره أن يزيده من عنده ما بقى لإنقاذه  
فهذا جائز ويكون قرضاً .

ولو أمره أن يزيد إليه شيئاً مجهولاً ، فإن العقد لا يصح ، إلا إذا  
كان ما أمره بزيادته - وإن كان مجهولاً - من الأمور المعلومة عند الصانع  
فإنه يصح . وذلك لأن يدفع للصانع ثواباً ليصبغه بعصفر ، فهذا يجوز مع  
أن قدر العصفر غير معلوم . وكل ذل يختلف باختلاف العرف في كل  
بلد<sup>(١)</sup> .

ومع وجود التفريق بين « الإجارة على الصنع » و « الاستصناع » ،  
فإن بعض فقهاء الخنفية يرون أن « الاست-radius » إجارة ابتداء ، بيع انتهاء .  
ففي فتح القدير نقلأً عن الذخيرة : الاست-radius إجارة ابتداء ، بيع  
انتهاء ، لكن قبل التسليم ، لا عند التسليم<sup>(٢)</sup> .

بدليل أنهم قالوا : إذا مات الصانع يبطل ، ولا يستوفى المصنوع من  
تراثه ، ذكره محمد في كتاب البيوع .

لكن القول ببطلان عقد الاست-radius بموت أحد العاقدين أرجعه  
الخنفية إلى كون الاست-radius له شبه بالإجارة . فهل الإجارة تبطل بموت  
أحد العاقدين ؟

---

(١) انظر : الاست-radius من ١٣١ ، نقلأً عن بحث الإجارة المقدم للموسوعة الفقهية في  
الكويت للأستاذ مصطفى كمال وصفى فقرة ٣٧٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

يجيب عن هذا عبد الوهاب البغدادي في كتابه « الإشراف على مسائل الخلاف » (١) فيقول : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين . وتأسياً على ما سبق فإن « الاستصناع » عقد مستقل مسمى ، وهو « عقد الاستصناع » له شبه بالإجارة من جهة كون الصنعة « العمل المطلوب » فيه تكون من الصانع .

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٦٦ ، وانظر : هامش الاستصناع ص ١٣٣ .



## ملخص

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم  
أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فيتناول هذا الكتاب موضوعاً تتجدد حاجة الناس إليه للتطور الكبير الذي تشهده الحياة المعاصرة ، وما يصاحب هذا التطور من إشباع الحاجات البشرية بأجهزة جديدة ملائمة ، وألات ، وأدوات ، وغير ذلك من مصنوعات ، يتقدم المستصنعة إلى الصانع - فرداً كان أم مؤسسة - بصنع شيء تحدد معالله ، وتذكر صفاته ، وكل ما يريد المستصنعة في المستصنوع فيه ، كما يتفق على الشمن . فهذا الاتفاق هو شكل عقد الاستصناعة ، الذي عرف البحث به لغة ، واصطلاحاً ، فهو كما عرفه فقهاء الحنفية «عقد على بيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص » . فخرج بهذا التعريف اعتبار الاستصناعة وعداً ، أو عقد إجارة ، أو بيعاً يطلقه ، أو سلماً .

وفقهاء الحنفية عدوا « الاستصناعة » عقداً مستقلاً ، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد عدوا الاستصناعة في أبواب السلم ، والفقهاء الحنابلة ، جعلوه في باب بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم .

ولذلك ، فإن حكم الاستصناعة لدى الحنفية - الذين اعتبروا به عقداً مستقلاً - الجواز . وأدلة هذا الحكم الاستحسان، ووجه الإجماع العملي،

و حاجة الناس إليه ، وليس القياس ، ويرى بعض الفقهاء أن السنة تعدد من أدلة حكم الجواز قبل الاستحسان .

وأما بقية الفقهاء الذين أدخلوا الاستصناع في غيره فهو جائز ؛ لأن هذه العقود جائزة .

وناقش الكتاب ما قيل عن الاستصناع بأنه مواعدة ، وانتهى إلى ترجيح أدلة القائلين بأنه عقد ، ومع قوة الأدلة المرجحة فإن القول بالمواعدة ليس محققاً لهمة الاستصناع في حياة الناس من ناحية ، وليس موافقاً لطبيعة الاستصناع من ناحية أخرى .

كما ناقش الكتاب مسألة اعتبار الاستصناع « بيع ما ليس عند المرء » بسبب أن المال المستصنـع ليس موجوداً بصفته المطلوبة وقت التعاقد .

وسبب النهي ما في هذا البيع من المخاطرة والغرر ، ولذلك ورد النهي عنه وليس النهي بسبب عدم وجود الشيء ، فإذا انتفى الغرر كان الجواز ، فالمعقود عليه في الاستصناع لا غرر فيه؛ لأنـه معلوم وموصوف ، ومقدور التسلـيم بحكم العادة ، وما تعارف عليه الناس ، وتقديرهم لخبرة الصنـاع .

كما تناول الكتاب علاقة الاستصناع بعقد السلم، فقد أدخله المالكية والشافعية والحنابلة في عقد السلم ، أو في البيع بالصفقة ، أو تشبيهه بالسلم . وقدم الكتاب أوجه التشابه والافتراق بين عقد الاستصناع وعقد السلم .

كما عرض الكتاب علاقة عقد الاستصناع بعقد الإجارة ، فالاستصناع له شبه بالإجارة في طلب الصنـع ، وهو العمل ، ولكن يفترق « الاستيجار

على الصنع » ، والاستصناع ، ومع هذا التفريق بينهما ، وجدنا بعض  
فقهاء الحنفية يرون أن « الاستصناع » [إجارة ابتداء ، بيع انتهاء] .  
وي بعد بيان علاقة عقد « الاستصناع » بالعقود الجائزة ، فإن هذه  
العلاقة تجعل حكم الجواز في عقد « الاستصناع » قوة .



## الخاتمة

ويعد المعاشرة لمباحث « عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزه » نستطيع أن نوجز أهم نتائج هذا البحث فيما يلى :

أولاً : عقد الاستصناع من العقود التي لا غنى للناس عنها ك حاجتهم إلى الصناعات وتجددتها في كل عصر ، وحاجة الصناع إلى الأموال التي تعينهم في ذلك .

ثانياً : اختلاف العلماء في جوازه ومنعه ليس إهماً للاستصناع وإنصراً فما عنه ، وإنما في اعتباره عقداً مستقلاً - كما اعتبره جمهور الحنفية - أم داخلاً في مباحث عقود أخرى جائزة - عند غير الحنفية .

ثالثاً : يقوم حكم الجواز لعقد الاستصناع على الإجماع العملى والاسحسان ، وتقدير حاجة الناس إليه ، كما اعتبر بعض العلماء السنة دليلاً على جوازه . أما القياس فلا .

رابعاً : بعد مناقشة أدلة القائلين بأن الاستصناع وعد ، والقائلين بأنه عقد ترجع القول بأنه عقد بيع ، وليس بوعد .

خامسًا : إذا كان النهى عن بيع « ما ليس عنده » قائمًا على الغرر والجهالة فإن المعقود عليه في الاستصناع لا غرر فيه ؛ لأنه معلوم وموصوف ومقدور التسليم بحكم العادة ، وتقديرهم خبرة الصناع ، فأسباب الغرر متفقية ، ولو أنه غير موجود وقت العقد .

سادساً : أدخل المالكية والشافعية والحنابلة مسائل الاستصناع في عقد  
السلم .

سابعاً : للإستصناع شبه بالإجارة في طلب الصنف « وهو العمل »  
جعل بعض العلماء يقولون : إن « الاستصناع » إجارة محضه ، ولكن  
وجدنا تفريقاً بينهما ، كما وجدنا مع التفريق بعض فقهاء الحنفية يقولون :  
« إن الاستصناع إجارة ابتداء ، بيع انتهاء » .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، حمدًا كثيرًا طيبًا طاهرًا  
مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد .

## المراجع

- ١ - الإجارة : للأستاذ مصطفى كمال وصفى . بحث ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الكويت .
- ٢ - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي . عرض منهجي <sup>٤</sup> : للدكتور محمد ركي عبد البر ، ط . أولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٧٦ م . دار الثقافة . الدوحة .
- ٣ - الإشراف على مسائل الخلاف والإجماع: لأبي بكر بن المنذر ١٣١ هـ ، مخطوطة مصورة عن الأصل في الرباط الأحمدى بالمدينة المنورة تحت رقم ٢٨٩ .
- ٤ - الاعتبار في بيان الناسخ والنسوخ من الآثار: لأبي بكر بن محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى ٥٨٤ هـ ، ط . أولى ١٣٨٦ هـ .
- ٥ - الأعلام: لخير الدين الزركلى ، ط ٣ ، بيروت ١٩٧٩ م .
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبن قيم الجوزية ٧٥١ هـ . تحقيق وضيبيط عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- ٧ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى ت ٢٠٤ هـ ، ط . بولاق ، القاهرة ١٣٢٩ هـ .
- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى ، ط . أولى

- ١٣٧٥ هـ السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : العلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، ط . الإمام ، القاهرة .
  - ١٠ - تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندى ٥٣٩ هـ ، ط . أولى ، جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ .
  - ١١ - تحفة المحتاج شرح المنهاج : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ٩٧٤ هـ ، ط . مصطفى محمد ٤١٣ هـ .
  - ١٢ - حاشية سعدي جلبي ٩٤٥ هـ على العناية والهدایة ، مطبوع على هامش شرح فتح القدير ، ط . أولى ١٣١٦ هـ ، بولاق ، القاهرة .
  - ١٣ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار : لأحمد الطحطاوى الحنفى ، ط . بيروت ١٣٩٥ هـ .
  - ١٤ - درر الحكم فى شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز الشهير بمولانا خسرو ٨٨٥ هـ و معه حاشية الشرنبلالى ١٠٩٦ هـ ، ط . أحمد كامل ١٣٣٠ هـ .
  - ١٥ - رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق : للإمام بدر الدين أبي محمد بن أحمد بن موسى العينى ٨٨٥ هـ ، ط . الأميرية ، القاهرة ١٢٨٥ هـ .
  - ١٦ - روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٧٦ هـ ، ط . المكتب الإسلامي ، دمشق .
  - ١٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام محمد ابن إسماعيل الامير اليمنى الصنعاني المتوفى سنة ١٨٨٢ هـ . صحيحه

وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلى، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربى، ط. خامسة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٨ - السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج : للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجى البخارى ، وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري . حققه وعنى بطبعه الشيخ عبد الله الانصارى ، ط . الشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالتدبرى ١٢٠١ هـ . ط . دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٣ م .

٢٠ - شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ٨٦١ هـ ، ط . أولى ١٣١٦ هـ ، بولاق ، القاهرة .

٢١ - الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدام المقدسى ٦٨٢ هـ . ط . أولى ١٣٤٦ هـ و ١٣٤٧ هـ ، المنار ، القاهرة .

٢٢ - شرح المنهاج: بلال الدين محمد بن أحمد المحتلي .

٢٣ - صحيح البخارى بحاشية السندى : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى ١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ ، بالهامش حاشية أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهاوى السندى، ومعها تقريرات من شرحي الإمامين القسطلاني ، والأنصارى ، ط . ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي .

- ٢٤ - صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ومعه شرحه للنووى المتوفى ٦٧٦ هـ ، ط. المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .
- ٢٥ - طبقات الفقهاء : لطاش كبرى راده ، ط. ثانية ١٩٦١ م ، الزهراء الحديثة ، الموصل .
- ٢٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣ هـ ، دار العلم ، دمشق .
- ٢٧ - عقد الاستصناع ( دراسة مقارنة ) : رسالة ماجستير لكاتب عبد الكريم البدران من المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٢٨ - العناية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ٧٨٦ هـ ، مع شرح فتح القدير ؛ ط. أولى ١٣١٦ هـ ، بولاق ، القاهرة .
- ٢٩ - الفتاوی الغیاثیة لدواد بن یوسف الخطیب : ط. أولى ، بولاق ، القاهرة ١٣٢٢ هـ ، وبها مشها فتاوى ابن نحیم صاحب البحر الرائق .
- ٣٠ - فتح الباری شرح صحيح البخاری : للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانی ٨٥٢ هـ ، ط. السلفیة .
- ٣١ - الفروع: لشمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ٧٦٢ هـ ، ط. ثانية. دار مصر للطباعة، مراجعة عبد الستار أحمد فراج .
- ٣٢ - كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن یونس بن إدريس البهوتى

- ١٠١ - ط. الحكومة ، مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .
- ٣٣ - لسان العرب : بجمال الدين أبي الفضل محمد بن جلال الدين أبي العز مكرم (ابن منظور) ٧١١ هـ .
- ٣٤ - المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٤٣٨ هـ ، ط. ثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٥ - المجموع شرح المهدب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف التوسي ٦٧٦ هـ .
- ٣٦ - التكميلة الثانية للمجموع: للإمام محمد بن بخيت الطبيعي ، ط. الإمام ، القاهرة .
- ٣٧ - مختار الصحاح : لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المنسوفى سنة ٦٦٦ هـ ، ترتيب محمود خاطر المتوفى ١٣٦٧ هـ ، ط. مؤسسة الرسالة ، دار البصائر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٣٨ - المدخل الفقهي العام : للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا . ط. تاسعة ١٩٦٧ م . دمشق .
- ٣٩ - مستند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأفعال ، ط. بيروت ، المكتب الإسلامي . دار صادر .
- ٤٠ - المغني مع الشرح الكبير : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ٦٢٠ هـ ، ط. أولى وثانية ١٣٤٦ هـ . المنار ، القاهرة .
- ٤١ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحکمات لأمهات مسائلها المشكلات :

- لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، ويعناية الشيخ عبد الله الانصارى .  
ادارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ط. أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٤٢ - منتقى الأخبار : لشيخ الإسلام ابن تيمية مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني ٦٢١ هـ ، مع نيل الأوطار .
- ٤٣ - المتنقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري : انتقاء ، وقدم له ، وعلق حواشيه ، ووضع فهارسه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى .  
من منشورات مركز بحوث السنة والسيرة .
- ٤٤ - المذهب : لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيرزابادى الشيرازى ٤٧٦ هـ ، ط. الخلبي ، القاهرة .
- ٤٥ - مواهب الجليل من أدلة خليل : للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكفى الشنقيطي ، عنى بمراجعته الشيخ عبد الله الانصارى .  
مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٤٦ - الهدایة مع شرح فتح القدیر : لعلى بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغینانی ٥٩٣ هـ ، ط. أولى ١٣١٦ هـ . بولاق . القاهرة .

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                            |
|--------|------------------------------------|
| ٥      | المقدمة                            |
| ٩      | تعريف الاستصناع                    |
| ١٨     | حكم عقد الاستصناع                  |
| ٢٤     | هل الاستصناع مواعدة أم بيع ؟       |
| ٣٠     | هل الاستصناع عقد بيع ما ليس عنده ؟ |
| ٣٤     | عقد الاستصناع وعقد السلم           |
| ٣٨     | السلم                              |
| ٤١     | عقد الاستصناع وعقد الإيجارة        |
| ٤١     | الإيجارة                           |
| ٥١     | ملخص                               |

المخاتة

٥٥

المراجع

٥٧

٦٣

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٢٠٠٢ / ١٣٣٨٧ م

I.S.B.N:977-15-0378-2



## ٢٥) أثبات

دـ إن تحقيق حاجة المستصنـع والمصـانـع تجعل بينـهما  
هـذا الوجه الـذـي يـمـثل عـقدـاـ بيـنـهـما يـدفعـ فـيـهـ

المـسـتصـنـع مـالـاـ لـلـصـانـع ليـصـنـع لـهـ ماـ يـرـيدـ..

- كـيفـ يـكـيـفـ هـذـاـ عـقدـ؟

- هلـ هوـ موـاعـدـةـ أمـ بـيعـ؟

- وهـلـ يـكـونـ بـيـعـاـ لـمـاـ لـيـسـ عـنـدـ الـبـاعـ؟ـ فـلاـ يـجـورـ؟

- وهـلـ يـسـتـشـىـ منـ هـذـاـ نـظـرـاـ لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـ كـمـاـ اـسـتـشـىـ السـلـمـ،

مـعـ تـحـقـيقـ مـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ السـلـمـ مـنـ تـحـدـيدـ الصـفـةـ وـالـقـدـرـ وـالـأـجـلـ؟

- وهـلـ تـحـقـقـ هـذـهـ شـرـوـطـ يـجـعـلـنـاـ نـسـمـيـهـ سـلـمـاـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ

استـحدـاثـ اـسـمـ آـخـرـ هـوـ الـاسـتصـنـاعـ؟

هـذـهـ التـسـاؤـلـاتـ وـغـيرـهـ قـامـ الـمـؤـلـفـ الـكـرـيمـ بـتـوضـيـعـ الـإـجـابـةـ عـلـيـهـاـ  
مـنـ خـلـالـ الـعـنـاصـرـ الـأـتـيـةـ:

- تـعـرـيـفـ الـاسـتصـنـاعـ .

- هلـ الـاسـتصـنـاعـ مـوـاعـدـةـ أمـ بـيعـ؟ـ هلـ هـوـ عـقدـ بـيعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـهـ؟

- عـقدـ الـاسـتصـنـاعـ وـعـقدـ السـلـمـ .

- عـقدـ الـاسـتصـنـاعـ ،ـ عـقدـ الـإـجـارـةـ .

- الـإـجـارـةـ .

وـهـذـاـ الـلـيـلـ يـسـرـهـ أـنـ تـقـدـمـ لـقـرـائـهـ الـكـرـامـ هـذـاـ الـكـتـابـ دـاعـيـةـ الـمـولـىـ

عزـ وـجـلـ -ـ آـنـ يـنـفعـ بـهـ .



**To: www.al-mostafa.com**